m A/C.5/79/L.47 أمم المتحدة

Distr.: Limited 24 June 2025 Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والسبعون اللجنة الخامسة البند 164 من جدول الأعمال تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

مشروع قرار مقدَّم من رئيسة اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن 1996 (2011) المؤرخ 8 تموز /يوليه 2011 الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، اعتباراً من 9 تموز /يوليه 2011، والقرارات اللاحقة التي مدَّد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2779 (2025) المؤرخ 8 أيار /مايو 2025، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 30 نيسان/أبريل 2026،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 243/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار 306/78 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2024،

وَإِذِ تَعِيدِ تَأْكِيدِ المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصـــت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،





A/79/750 و A/79/676 (1)

[.]A/79/724/Add.12 (2)

- واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- 1 تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 96/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2007 و 20/66 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2010 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2010 و 264/66 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2016 و 20/68 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 20/67 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2016 و 20/67 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2020، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛
- 2 تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدِّمة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في 30 نيسان/أبريل 2025، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 365 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,4 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 84 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سدَّدت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
 لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع
 كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؟
- 8 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- 9 و تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 99/59 و 266/60 و 266/60 و 276/69 و 274/76؛
- 10 تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

25-10253 2/4

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

2023 تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024⁽³⁾؛

12 - تقرر تخصيص مبلغ إضافي قدره 400 077 6 دولار للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للفترة من 1 تموز /يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يمثل الموارد الإضافية المأذون بها بموجب سلطة الدخول في التزامات، وهي موارد استُخدمت دون أن تقسَّم إلى أنصبة مقررة في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

13 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعث الأمم المتحدة في جنوب السودان مبلغ قدره 900 427 1 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026 358 500 دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغاً قدره 910 700 918 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغاً قدره 900 744 1 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغاً قدره 700 114 12 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2025 إلى 30 حزيران/يونيه 2026

14 - تقرر أن تقسيم بين الدول الأعضياء مبلغ 600 856 902 1 دولار عن الفترة الموز /يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدَّثة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومع مراعاة جدول الأنصيبة المقررة لعامي 2025 و 2026، كما يرد في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

15 - تقرر أيضاً أن تُخصَم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 700 300 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 200 929 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 200 573 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة والموطفين والموافق عليها لمساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة والموطفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 100 256 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

16 - تقرر كذلك أن نقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 300 571 218 دولار عن الفترة من المار إلى 30 حزيران/يونيه 2026، بمعدل شهري قدره 650 285 109 دولاراً، وفقاً للمستويات المحدَّثة في قرارها 250/79 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقرّرة لعام 2026، كما يرد في قرارها 249/79، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

3/4 25-10253

[.]A/79/676 (3)

17 - تقرر أن تُخصَه، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّه بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 900 7 612 دولار، الذي يشهمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 900 585 5 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصهة التناسبية البالغة 600 604 1 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمتحدة للوجستيات، والحصة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 200 151 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 200 251 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

18 - تقرر أيضاً أن تُخصَم من المبلغ المقسَّم على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 900 201 20 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للمستويات المحدَّثة في قرارها 76/239 المؤرخ 24 كانون الأول/ ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، كما يرد في قرارها 76/238 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

19 - تقرر كذلك أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 200 و 125 20 دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - تقرر أن تضاف الزيادةُ البالغة 000 188 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2024 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 900 125 20 دولار المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

22 - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

23 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان".

25-10253 4/4